

هيئة الأوراق المالية



٢٠٠٩/٦/١١٠ رقم:

التاريخ: ٢٠٠٩/٦/١١٠

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٠٠٩ تسلسل رقم
رقم الملف ٣١٩٤٧٢٨٨
الجهة المختصة ١١ الادارى بالعدل

السادة / شركة اعمار للتطوير والاستثمار العقاري المحترمين
 JSC - CAPITAL-EAR - سند رقم

تحية طيبة،

(١٥)

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٦٦/٥/٢٠٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/١٠
 المؤرخ في ٢٠٠٩/٣ بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال
 شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠٠٩/٥٦١) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ والمتضمن الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال شركتكم البالغة (١١,٢٢٠,٠٠٠) سهم لدى الهيئة بالقيمة الاسمية للسهم البالغة (١) دينار وذلك عن طريق طرح الأسهم لاكتتاب من خلال العرض العام لمساهمي الشركة وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك شريطة ما يلي :-

١. حظر التصرف بأسهم زيادة رأس المال المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة والناشئة عن الأسهم المملوكة لهم كما في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال لمدة سنة من تاريخ استكمال اجراءات الاصدار لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
٢. السماح بتداول حقوق اكتتاب أعضاء مجلس إدارة الشركة (إن وجدت) فيما بينهم فقط على أن تخضع الأسهم الناشئة عنها لنفس الحظر المفروض المشار إليه في البند (١) أعلاه.
٣. في حال تم تطبيق تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب، يستثنى من أحكام المادة (١٤) من تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب أسهم زيادة رأس المال غير المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة.
٤. دفع الرسوم المقررة حسب الأصول .



وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:-

١. نشر صيغة إعلان عرض الأسهم للاكتتاب لمساهمي الشركة في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء فترة الاكتتاب أو فترة تداول حقوق الاكتتاب (ان وجدت) .
٢. يكون "حق الاكتتاب" لمالكي الأسهم كما هم في نهاية يوم ٢٠٠٩/١٥ وهو اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة مجلس المفوضين على تسجيل هذه الأسهم وحق ممارسة الاكتتاب لحملة حقوق الاكتتاب كما هم في نهاية يوم العمل الخامس لتداول هذه الحقوق (ان وجدت) .
٣. تسديد رسوم التسجيل البالغة (٣٣,٦٦٠) ثلاثة وثلاثون ألف وستمائة وستون دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
٤. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفنات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
٥. إعلام الهيئة بالتغييرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطعدين وكبار المالكين.
٦. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهما، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنتهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (٢٠٠٥/٦٢٤) المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/١٨ والذي تم تعديمه بموجب كتاب الهيئة رقم ٤٧٣٥/٢/١ المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/١٩.

وأقبلوا الاحترام،،،

الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة بورصة عمان / سوق الأوراق المالية
: مركز إيداع الأوراق المالية
: دائرة الشؤون الإدارية والمالية
: دائرة الإفصاح
: دائرة الإيجاث
: أمانة سر مجلس المفوضين
: مدير الإصدار / المستشارون العرب للخدمات المالية

برهان الدين